

**Law Number No (2) of 2017  
on Establishing Ras Al Khaimah  
Economic Zones (RAKEZ) & Supervising  
Authority**

**(This Law had been amended by Law No.  
(9) of 2023 and Law No. (18) of 2023)**

**We, SAUD BIN SAQR BIN MUHAMMED AL  
QASSIMI,  
Ruler of Ras Al Khaimah,**

- Pursuant to perusal of the Constitution of United Arab Emirates;
- Federal Law No (5) of 1975 on Commercial Register;
- Federal Law No (1) of 1979 on Regulating Industrial Affairs;
- Federal Law No (35) of 1992 on Criminal Procedures;
- Federal Law No (37) of 1992 on Trade Marks;
- Federal Law No (22) of 1995 on Commercial Transactions;
- Federal Law No (4) of 2002 on Criminating Money Laundry, as amended;
- Federal Law No (17) of 2002 on Regulating and Protecting Industrial Properties of Patents, Designs and Industrial Models, as amended;

**القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن إنشاء  
مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المشرفة**

**(تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (9) لسنة 2023  
، والقانون رقم (18) لسنة 2023)**

**نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي  
حاكم رأس الخيمة،**

- وبعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1975 بشأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لعام 1992 بشأن الإجراءات الجزائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 22 لسنة 1995 بشأن المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتعديلاته،

- Federal Law No (8) of 2004 on Financial Free Zones;
- Federal Law No (1) of 2006 on Transactions and E-commerce;
- Federal Law of Commercial Companies No (2) of 2015;
- Federal Law No (8) of 2015 on Federal Customs Authority, as amended;
- Federal Law No (19) of 2016 on Preventing Fraud in Commercial Transactions;
- Federal Decree No (85) of 2007 on Unified Customs System (Law) of GCC Countries;
- Law of Free Zone of 2002, as amended;
- Law of 2004 on Operational Processes and Activities of RAK Free Zone Companies;
- Notary Public Law of 2005, as amended;
- Law No (2) of 2007 on Establishing RAK Environment Protection & Development Authority, as amended;
- Law of Government Lawsuits No (4) of 2012;
- Law No (7) of 2012 on Establishing Executive Council of Ras Al Khaimah;
- Law No (2) of 2016 on Establishing RAK Center for Statistics & Studies;
- Law No (4) of 2016 on Restructuring and

- وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لعام 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2016 بشأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم 85 لعام 2007 في شأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،
- وعلى قانون المنطقة الحرة لسنة 2000 وتعديلاته،
- وعلى القانون لسنة 2004 بشأن العمليات التشغيلية وأنشطة شركات المنطقة الحرة برأس الخيمة،
- وعلى قانون الكاتب العدل لسنة 2005 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته،
- وعلى قانون دعاوى الحكومة رقم 4 لعام 2012،
- وعلى القانون 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي في إمارة رأس الخيمة،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز رأس الخيمة للدراسات والإحصاء،

Regulating Department of Economic Development;

- Law No (8) of 2016 on Regulating Engagement in Economic Activities in Ras Al Khaimah;
- Emiri Decree No (31) of 2003 on Establishing Investment and Development Office (IDO) of the Government of Ras Al Khaimah;
- Emiri Decree No (2) of 2005 on Establishing Ras Al Khaimah Investment Authority, as amended;
- Emiri Decree No (2) of 2005 on Constituting Joint Board of Directors of RAK Free Zone and Ras Al Khaimah Investment Authority; as amended;
- Based on the approval of Executive Council;
- In order to raise the levels of Economic Growth in the Emirate; and
- As may be dictated by public interest,

The following Law has been promulgated:

### Article (1)

This law shall be named " Law of Ras Al Khaimah Economic Zones"

### Article (2)

In implementation of the provisions of this law, the following words and expressions shall have the meanings assigned hereto unless the context otherwise requires:

— وعلى القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

— وعلى القانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة،

— وعلى المرسوم الأميري رقم 31 لسنة 2003 بشأن إنشاء مكتب الاستثمار والتطوير في حكومة رأس الخيمة،

— وعلى المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة رأس الخيمة للاستثمار وتعديلاته،

— وعلى المرسوم الأميري رقم 23 لسنة 2014 بشأن تشكيل مجلس إدارة مشترك للمنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار وتعديلاته،

— وبالاتناد على موافقة المجلس التنفيذي،

— وبهدف الارتقاء بمستويات النمو الاقتصادي في الإمارة،

— وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

فقد أصدرنا القانون التالي:

### مادة (1)

يسمى هذا القانون بقانون "مناطق رأس الخيمة الاقتصادية".

### مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

**State:** United Arab Emirates

**Emirate:** Ras Al Khaimah Emirate,

**Ruler:** Ruler of the Emirate of Ras Al Khaimah,

**Government:** Ras Al Khaimah Government,

**Attorney General:** Attorney General of the Emirate,

**RAK Economic Zones:** Zones established by virtue of this law and geographically defined as per Decrees promulgated in this regard,

**Authority:** The government entity entrusted with the supervision, management, operation and development of RAK Economic Zones (RAKEZ),

**Board of Directors:** The board entrusted with the management of the Authority,

**Chairman:** Chairman of Board of Directors,

**Chief Executive Officer (CEO):** The Chief Executive Officer of the Authority,

**Companies:** All kinds of companies licensed by the Authority; including Sole Proprietorship permitted to exercise its activities within RAK Economic Zones,

**Activity:** All activities licensed by the Authority in accordance with the provisions of applicable Federal laws and the objectives of this law, and

**Real Estate Committee:** Committee authorized to settle rental and real estate disputes in the Emirate.

### Article (3)

Ras Al Khaimah Economic Zones shall be established by the virtue of this law with geographical boundaries to be defined under a decree promulgated by the Ruler.

### Article (4)

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة رأس الخيمة.

**الحاكم:** حاكم إمارة رأس الخيمة.

**الحكومة:** حكومة رأس الخيمة.

**النائب العام:** النائب العام للإمارة.

مناطق رأس الخيمة الاقتصادية: هي المناطق المنشأة بموجب هذا القانون والمحددة جغرافياً وفقاً للمراسيم الصادرة بهذا الشأن.

**الهيئة:** هي الجهة الحكومية المناطة بها الإشراف على إدارة وتشغيل وتطوير مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة.

**المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي للهيئة.

**الشركات:** هي جميع الشركات المرخصة من قبل الهيئة بجميع أنواعها بما فيها شركات الشخص الواحد والمسموح لها بممارسة نشاطها ضمن مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

**النشاط:** جميع الأنشطة التي تقوم الهيئة بترخيصها بما يتوافق مع أحكام القوانين الاتحادية سارية المفعول وأهداف القانون.

**اللجنة العقارية:** لجنة فض المنازعات التجارية والعقارية في الإمارة.

### مادة (3)

تنشأ مناطق رأس الخيمة الاقتصادية بموجب هذا القانون وتحدد مواقعها الجغرافية بموجب مرسوم يصدره الحاكم.

### مادة (4)

RAK economic zones aim to achieve the following:

- A. Promoting growth levels and economic diversity of Emirate;
- B. Promoting the Emirate's status and competitiveness as an economic and global destination of business;
- C. Attracting national and foreign investments in all economic fields;
- D. Providing flexible business environment and promoting success and prosperity opportunities;
- E. Providing infrastructure and business success features;
- F. Practicing and providing investment services;
- G. Practicing real-estate development activities;
- H. Licensing all types of companies;
- I. Securing obtaining visas for companies and individuals in coordination with concerned authorities; and
- J. Practicing and licensing all types of activities in accordance with the applicable Federal laws.

#### Article (5)

- A. An independent Authority named "RAK Economic Zones Authority" also known as "RAK EZ" shall hereby be established having legal personality and financial and administrative independence of all affairs thereof. Furthermore, the same shall have legal capacity necessary to undertake all actions and acts ensuring the fulfillment of its objectives; and

تهدف مناطق رأس الخيمة الاقتصادية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ. الارتقاء بمستويات النمو والتنوع الاقتصادي في الإمارة.
- ب. الارتقاء بمكانة الإمارة وتعزيز تنافسيتها كوجهة اقتصادية وعالمية للأعمال.
- ت. جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية في كافة المجالات الاقتصادية.
- ث. توفير بيئة أعمال تتسم بالمرونة وتعزيز فرص النجاح والازدهار.
- ج. توفير البنية التحتية ومقومات نجاح الأعمال.
- ح. ممارسة وتقديم الخدمات الاستثمارية.
- خ. ممارسة أنشطة التطوير العقاري.
- د. ترخيص الشركات بجميع أنواعها.
- ذ. تأمين الحصول على الإقامة للشركات والأفراد بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ر. ممارسة وترخيص جميع أنواع الأنشطة بما يتوافق مع القوانين الاتحادية النافذة.

#### مادة (5)

- أ- تنشأ هيئة مستقلة تسمى "هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية"، وتعرف باسم "راکز" ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها، ولها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها.
- ب- يعهد بإدارة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية إلى الهيئة.

B. RAK Economic Zones shall be managed by the Authority.

#### Article (6)

Financial resources of Authority shall consist of allowances, licenses fees, rentals and services provided by the Authority in addition to any other resources stated by Board of Directors in accordance with the objectives of RAKEZ.

#### Article (7)

The Authority shall have a headquarter in the Emirate of Ras Al Khaimah and may open branches and offices inside or outside the State to help contribute its objectives.

#### Article (8)

1- Authority shall have competence to:

- a. Develop a list of activities and conditions required for licensing the same within RAKEZ;
- b. License, renew, strike-off and de-register companies and establishments in accordance with the Authority's applicable rules and regulations. However, Authority shall have the power to refuse licensing, renewing or striking-off any company;
- c. Create registers to list companies, commercial and real estate transactions, pledges and mortgages;
- d. Issue licenses and permits to engage in activities for natural persons within its locations;
- e. Lease its plots to the Companies registered therewith and enter into lease and Musataha contracts on those plots;

#### مادة (6)

تتكون الموارد المالية للهيئة من البدلات ورسوم التراخيص والإيجارات والخدمات التي تقدمها الهيئة، بالإضافة إلى أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة بما يتوافق مع أهداف مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

#### مادة (7)

يكون مقر الهيئة الرئيس في إمارة رأس الخيمة ويجوز لها فتح فروع ومكاتب داخل الدولة أو خارجها بما يسهم في تحقيق أهدافها.

#### مادة (8)

- 1- تختص الهيئة بما يلي:
  - أ- وضع قائمة الأنشطة والشروط اللازمة لترخيصها ضمن مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.
  - ب- ترخيص الشركات والمؤسسات وتجديدها وشطبها وإلغاءها بما يتوافق مع القواعد والأنظمة المعمول بها لديها، على أنه يحق للهيئة صلاحية رفض ترخيص أي شركة أو تجديدها أو شطبها.
  - ت- إنشاء سجلات لقيد الشركات والتصرفات التجارية والتصرفات العقارية والرهون.
  - ث- إصدار تراخيص وتصاريح مزاولة الأنشطة للأشخاص الطبيعيين داخل مواقعها.
  - ج- تأجير أراضيها للشركات المسجلة لديها وإبرام عقود الإيجار والمساحطة على تلك الأراضي.

- f. Attest lease contracts for premises located within its geographical areas;
- g. Develop labor laws and regulations for its personnel;
- h. Register and write off mortgages and pledges of real estates the lands erected inside Authority plots;
- i. Issue building permits and construction completion certificates of real estates constructed within its plots;
- j. Issue ownership certificates for buildings constructed within its plots;
- k. Review and take actions to amicably solve labor complaints submitted by the companies and their employees and referring them to the competent judicial authority;
- l. Secure obtaining employment visas and residency permits for companies and individuals within its scope pursuant to applicable laws;
- m. Control over and inspect Companies to ensure compliance with applicable laws, regulations and rules of the Authority, and take the necessary measures in this regard;
- n. Purchase, sell, rent and lease real estates and chattels and invest in movable and immovable properties in whatsoever manner it deems appropriate;
- o. Coordinate with other Federal and local authorities in areas relevant to the objectives of the RAK Economic Zone;
- p. Establish companies, corporations, commercial enterprises and representative offices and sell and buying assets and shares in companies affiliated to RAK Economic Zone;

ح- تصديق عقود الإيجار للعقارات الواقعة ضمن المناطق الجغرافية التابعة لها.

خ- وضع قواعد وأنظمة العمل الخاصة بالعاملين لديها.  
د- قيد وفك الرهن فيما يخص العقارات القائمة داخل أراضي الهيئة.

ذ- إصدار تراخيص البناء وشهادات إنجاز البناء للعقارات المشيدة داخل أراضيها.

ر- إصدار شهادات ملكية للأبنية المشيدة داخل أراضيها.

ز- النظر في الشكاوى العمالية المقدمة من الشركات والعاملين لديها والعمل على حلها وديا وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

س- تأمين الحصول على تأشيرات العمل وتصاريح الإقامة للشركات والأشخاص ضمن نطاقها وفقا للقوانين النافذة.

ش- الرقابة والتفتيش على الشركات للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح والأنظمة والقواعد المعمول بها لديها واتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الشأن.

ص- شراء العقارات والمنقولات وبيعها وتأجيرها واستئجارها، والاستثمار في الأموال المنقولة وغير المنقولة بالطريقة التي تراها مناسبة.

ض- التنسيق مع مختلف الجهات الاتحادية والمحلية في المجالات ذات العلاقة بأهداف منطقة رأس الخيمة الاقتصادية.

ط- تأسيس الشركات والمؤسسات والمشروعات

- q. Make national and international investments for the sake of achieving its objectives;
  - r. Establish and acquire relevant corporations and commercial companies in-whole or in-part and acquire shares therein inside or outside economic zones companies; and
  - s. Any other competence required to achieve the objectives for which RAK Economic Zone was established, and
- 2- Authority may delegate all or part of its powers to any of its affiliates or to private companies inside or outside the State for the sake of achieving its objectives under policies and controls determined by Board of Directors.

### Article (9)

- A. Authority shall be managed by a Board of Directors comprised of a Chairman and a number of members to be appointed under a decree issued by the Ruler;
- B. The Board shall convene at least four times a year and whenever necessary if requested by the Chairman or one-third of the members;
- C. Meetings of the Board of Directors shall be valid if attended by the Chairman, or a proxy thereof and at least 50% of members. In all cases, no meetings of Board of Directors shall be valid unless the same is attended by Chairman or a proxy thereof;
- D. Board of Directors shall take resolutions by

التجارية ومكاتب التمثيل وشراء وبيع الأصول والأسهم في الشركات العائدة لمنطقة رأس الحيمة الاقتصادية.

ظ- القيام بالاستثمارات محليا ودوليا بما يحقق أهدافها.  
ع- إنشاء وتملك المؤسسات والشركات التجارية ذات العلاقة باختصاصها سواء بالكامل أو تملك حصص أو أسهم فيها داخل المناطق الاقتصادية أو خارجها.  
غ- أي اختصاص آخر يكون لازم لتحقيق الأهداف التي أنشأت منطقة رأس الحيمة الاقتصادية لأجلها.

2- يجوز للهيئة تفويض كل أو بعض اختصاصاتها إلى أي من الشركات التابعة لها أو الشركات الخاصة سواء داخل الدولة أو خارجها بهدف تحقيق أهدافها، وذلك وفقا للسياسات والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

### مادة (9)

- أ. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن الحاكم.
- ب. يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة وكلما اقتضت الحاجة بناء على طلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء.
- ت. تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة في حال حضور الرئيس أو من يفوضه ونصف عدد الأعضاء على الأقل، وفي جميع الأحوال، لا تصح الاجتماعات في حالة عدم حضور الرئيس أو من يفوضه.
- ث. يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرة



majority of votes present at the meeting. In case of a tie, Chairman shall have the casting vote. However, in case of the Chairman's disapproval, no resolution shall be valid;

- E. Chairman and Board members may delegate other Board members to attend and vote on resolutions in the board meetings;

### Article (10)

- 1- Board of Directors shall have all powers necessary to conduct the business of RAK Economic Zones; including, but not limited to the following:
- Approving strategic policies and plans to achieve the Authority objectives;
  - Passing resolutions and regulations necessary to enforce this Law;
  - Approving rules and regulations necessary to conduct the affairs of Authority and regulating RAK Economic Zones and companies and employees working therein;
  - Approving the mechanism of passing resolutions of eviction, confiscation and administrative sale of movable property abandoned within RAK Economic Zones;
  - Discussing and approving reports submitted by the CEO;
  - Adopting the annual budget project and balance sheet of Authority;
  - Appointing an auditor for the Authority;
  - Preparing an annual report on the Authority's business and activities and submitting the same to the Ruler or his deputy;
  - Approving the entry of any company

في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، على أنه في حال عدم موافقة الرئيس فلا يعد القرار نافذا.

ج. للرئيس وأعضاء المجلس إنابة الأعضاء الآخرين في حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات.

### مادة (10)

- 1- يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال مناطق رأس الحيمة الاقتصادية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- أ. اعتماد الخطط والسياسات الاستراتيجية التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة.
  - ب. إصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
  - ت. اعتماد القواعد والأنظمة الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وإدارة وتنظيم مناطق رأس الحيمة الاقتصادية والشركات والموظفين العاملين فيها.
  - ث. اعتماد آلية إصدار قرارات الإخلاء والحجز والبيع الإداري للأموال المنقولة المتروكة ضمن مناطق رأس الحيمة الاقتصادية.
  - ج. مناقشة وإقرار التقارير المقدمة من المدير التنفيذي.
  - ح. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي.
  - خ. تعيين مدقق حسابات الهيئة.
  - د. إعداد تقرير سنوي عن أعمال ونشاطات الهيئة ورفعها إلى الحاكم أو من ينوب عنه.

wholly-owned by Authority in partnership with any other company;

- j. Approving to make national and international investments to achieve RAKEZ's objectives.;
- k. Disposing the movable and immovable assets owned by the Authority;
- l. Purchasing, renting and acquiring movable and immovable property required to the performance of its objectives, and investing and disposing the same in any legal dispositions whatsoever;
- m. Approving any loan in favor of Authority or granting any loan, guarantee or warranty on Authority's properties; and
- n. Appointing and dismissing CEO and determining his/her powers and remunerations, and

- 2- Board may delegate any of its powers stated in paragraph (1) herein to the Chairman, any other board member or committees emerging from the Board provided that such delegation shall be in-writing and specific subject to non-contradiction of interests between delegating party and powers delegated.

### Article (11)

- 1- CEO shall have all powers necessary to conduct daily management business of Authority in accordance with policies and delegation of authorities approved by Board of Directors; including, but not

ذ. اعتماد رسوم الخدمات والإعفاءات منها.

ر. الموافقة على دخول أي شركة مملوكة بالكامل من الهيئة في شراكة مع أي شركة أخرى.

ز. الموافقة على القيام بالاستثمارات محلياً ودولياً التي من شأنها تحقيق أهداف مناطق رأس الحيمة الاقتصادية.

س. التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة من الهيئة.

ش. شراء واستئجار وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة للقيام بمهامها، واستثمار هذه الأموال والتصرف بها بكافة أوجه التصرفات القانونية.

ص. الموافقة على أي قرض لصالح الهيئة أو منح أي رهن أو ضمان على ممتلكات الهيئة.

ض. تعيين وإنهاء خدمات المدير التنفيذي وتحديد مهامه وصلاحياته ومستحققاته.

2- لمجلس الإدارة تفويض أيًا من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة للرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً مع مراعاة عدم وجود أي تضارب في المصالح بين الشخص المفوض والصلاحيات التي تم تفويضها.

### مادة (11)

1- يتمتع المدير التنفيذي بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال الإدارة اليومية للهيئة وذلك بما يتوافق مع السياسات وتفويض الصلاحيات المعتمد من قبل مجلس الإدارة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:

limited to the following:

- a. Proposing strategic, developmental and operative policies and plans necessary to achieve the objectives of Authority and executing whatever approved thereby;
- b. Proposing administrative, financial and technical projects and regulations necessary to regulate the work-flow in Authority;
- c. Preparing the annual budget project and balance sheet of Authority and submitting the same to the board for approval;
- d. Proposing organizational structure of Authority and submitting the same to the board for approval;
- e. Appointing and dismissing the professional and administrative cadres needed to conduct the Authority's business;
- f. Preparing salary, reimbursements, annual increments and job grades scales of Authority's cadres;
- g. Preparing services' fees submitted by Authority and exemptions therefrom;
- h. Issuing resolutions of confiscation and eviction and administrative sale of properties abandoned pursuant to the applicable regulations in the Authority;
- i. Issuing the list of administrative sanctions of violations that may be acted by companies and exemptions therefrom; and
- j. Any other authorities delegated by Board, and

2- CEO may delegate any of his/her powers to whomever deemed appropriate thereby

أ. اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ ما تم اعتماده منها.

ب. اقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم العمل في الهيئة.

ت. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

ث. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعها إلى المجلس لاعتماده.

ج. تعيين الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال الهيئة وإنهاء خدماتهم.

ح. إعداد جدول الرواتب والتعويضات والزيادات السنوية والدرجات الوظيفية لكوادر الهيئة.

خ. إعداد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة وإعفاءاتها.

د. إصدار قرارات الحجز والإخلاء والبيع الإداري للأموال المتروكة وفقا للأنظمة المعمول بها في الهيئة.

ذ. إصدار لائحة الجزاءات الإدارية للمخالفات التي قد ترتكبها الشركات وحالات الإعفاء منها.

ر. أية صلاحيات أخرى يفوضه بها المجلس.

2- للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته لمن يراه مناسباً من أعضاء الإدارة التنفيذية.

from executive management members.

### Article (12)

- A. No chairman, members of Board or CEO, during exercising their duties, shall be liable toward third parties for any act or omission taken thereby in connection to this administration unless such act or omission is taken in bad faith in contradiction to applicable laws and regulations. However, only Authority shall be solely liable towards third parties for such act or omission; and
- B. Neither Authority nor its staff shall be liable to third parties for liabilities of companies or natural persons licensed or permitted thereby in economic zones or staff of any of these companies.

### Article (13)

CEO shall be the legal representative of Authority in its relations with third parties and before Judicature.

### Article (14)

- A. All goods, business materials, materials and equipment imported to, produced in and exported from RAK Economic Zones shall be exempted from custom fees or any other fees without prejudice to Unified Customs Law; and
- B. Authority, its personnel, Companies and branches of companies incorporated inside RAK Economic Zones and individuals working therein shall be exempted from all taxes; including income tax, related to its

### مادة (12)

أ- لا يكون الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للهيئة خلال ممارستهم لمهامهم مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك فيما يتصل بهذه الإدارة إلا في حالة كان الفعل أو الترك بسوء نية بالمخالفة للقوانين والنظم السارية، وتكون الهيئة وحدها المسؤولة مدنيا تجاه الغير عن مثل هذا الفعل أو الترك بموجب أحكام هذا القانون.

ب- لا تكون الهيئة أو العاملين فيها مسؤولين تجاه الغير عن التزامات الشركات أو الأشخاص الطبيعيين المرخص أو المصرح لهم في المناطق الاقتصادية من قبلها أو العاملين في أي من هذه الشركات.

### مادة (13)

يكون المدير التنفيذي هو الممثل القانوني للهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

### مادة (14)

أ- تعفى كافة البضائع والمواد التجارية والمواد والمعدات المستوردة إلى مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والمنتجة فيها والمصدرة منها من الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى وذلك بما لا يتعارض مع قانون الجمارك الموحد.

ب- تعفى الهيئة وموظفيها والشركات وفروع الشركات المؤسسة داخل مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والعاملين فيها من جميع الضرائب وذلك فيما يتعلق بعملياتها داخل مناطق رأس الخيمة الاقتصادية، كما

operations inside RAK Economic Zones. Moreover, the same shall be exempted from any restrictions related to transferring capital, profits or salaries in any currency to any entity outside RAK Economic Zones in such a way non-contradicts with any Federal law.

### Article (15)

- A. Authority and Companies shall enjoy all privileges and exemptions stipulated in the federal laws in accordance with the provisions of these laws;
- B. Neither Authority nor RAK Economic Zones nor Companies nor branches of companies licensed by the above shall be subject to laws and local regulations in the emirate unless a private paragraph within a law promulgated by Ruler of Ras Al Khaimah stipulates the application of these laws on RAK Economic Zones and the Companies licensed thereby;
- C. Authority shall be subject to systems of corporate excellence in Government pursuant to categories determined in this regard;
- D. Authority shall follow international standards of preparing financial reports pursuant to directives issued by Ruler; and
- E. Notwithstanding any provision of any other legislation, lease contracts attested by Authority shall be subsequent to their effects before all competent authorities; including Real Estate Committee without no need for being attested from any other authority including RAK Municipality; and
- F. Only Real Estate Committee shall have jurisdiction over disputes arising through

تستثنى من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلى أية جهة خارج مناطق رأس الحيمة الاقتصادية، وبما لا يتعارض مع أي قانون اتحادي.

### مادة (15)

- أ- تتمتع الهيئة والشركات بجميع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في القوانين الاتحادية بما يتوافق مع أحكام تلك القوانين.
- ب- لا تخضع أي من الهيئة أو مناطق رأس الحيمة الاقتصادية أو الشركات أو فروع الشركات المرخصة من قبلها للقوانين والأنظمة المحلية في الإمارة، وذلك ما لم يوجد نص خاص ضمن قانون صادر من الحاكم بالإمارة بتطبيق تلك القوانين على مناطق رأس الحيمة الاقتصادية والشركات المرخصة من قبلها.
- ت- تخضع الهيئة لأنظمة التميز المؤسسي في الحكومة وفقا للفئات التي تم تحديدها في هذا الشأن.
- ث- تتبع الهيئة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ووفقا للتوجيهات الصادرة من الحاكم.
- ج- استثناء من أي نص في أي تشريع آخر، يكون عقد الإيجار المصدق من قبل الهيئة منتجا لآثاره أمام جميع الجهات المختصة بما فيها اللجنة العقارية وذلك دون الحاجة إلى تصديقه من أية جهة أخرى بما فيها دائرة البلدية في الإمارة.

the business of Authority relating to activities of real estate development and leasing real estates in economic zones pursuant to provisions of this Law, decrees and resolutions issued to enforce the same or related to its enforcement.

### Article (16)

Employees, nominated under a resolution from Attorney General based on a recommendation from Authority Board, shall have the capacity of judicial officers to prove the acts committed in violation to the provisions of this law and resolutions issued to enforce the same. To this extent, they shall be entitled to detect and trace any violations to provisions thereof; access companies and establishments subject to this Law; and seek the assistance of Police personnel, if necessary.

### Article (17)

As an exception to the Law of Government's Lawsuits No (4) of 2012, CEO shall represent Authority on relationships with third parties and before Judicature and be responsible to defend the rights of Authority, any of affiliate companies or authorities delegated thereby in accordance with controls passed by Board of Directors. To this extent, the same shall initiate procedures on its own behalf or by a POA granted to whomever deemed appropriate thereby from qualified lawyers, consultants and arbitrators and delegate in-writing with nomination any of Authority Legal Affairs personnel.

ح- تختص اللجنة العقارية وحدها دون غيرها بكافة المنازعات التي تنشأ من خلال عمل الهيئة في ما يتعلق بأنشطة التطوير العقاري وتأجير العقارات في المناطق الاقتصادية وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو المتعلقة بتنفيذه.

### مادة (16)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه الدخول إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة لهذا القانون، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

### مادة (17)

استثناء من قانون دعاوى الحكومة رقم 4 لسنة 2012 يمثل المدير التنفيذي الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن الدفاع عن حقوق الهيئة أو أي من الشركات أو الجهات المفوضة من قبلها وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، وله في سبيل ذلك مباشرة الإجراءات أصالة أو عن طريق توكيل من يراه مناسباً من المحامين والاستشاريين والمحكمين من ذوي الكفاءة أو تفويض أي من موظفي الشؤون القانونية بالهيئة على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

## Article (18)

### Transitional Provisions:

Subject to provisions of Article (19) herein, the following shall be applied:

- A. All authorities and powers related to licensing including records, rights, obligations and contracts related to licenses shall be transferred from RAK Investment Authority and RAK Free Trade Zone Authority to the Authority without any consideration;
- B. All real estates and plots owned or assigned for the use of RAK Investment Authority and RAK Free Trade Zone Authority shall be transferred to the Authority or any company owned thereby without any consideration provided that those real estates are free from any dispute. Transfer of ownership and issuance of new title deeds shall be exempted from payment of local government fees that may be required to conclude the transfer process under this Law;
- C. All authorities and powers related to entering into lease contracts and registration of mortgages; including records, rights, obligations and contracts related RAK Investment Authority and RAK Free Trade Zone Authority, shall be transferred from the same to Authority without any consideration;
- D. All employees RAK Free Trade Zone Authority and RAK Investment Authority and their records shall be transferred to the Authority without prejudice to any of their previous rights, including previous rights including integration of service period and amendment of residencies data;
- E. Authority shall, in accordance with rules

## مادة (18)

### أحكام انتقالية

مع مراعاة أحكام المادة (19) يتم ما يلي:

- أ. تنتقل كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بالترخيص، بما في ذلك السجلات والحقوق والالتزامات والعقود المرتبطة بالتراخيص، من هيئة رأس الخيمة للاستثمار وهيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة إلى الهيئة دون أي عوض أو مقابل.
- ب. تنتقل جميع العقارات والأراضي المملوكة أو المخصصة لاستعمال كل من هيئة رأس الخيمة للاستثمار وهيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة إلى الهيئة أو أي من الشركات المملوكة من قبلها دون أي عوض أو مقابل، وذلك على أن تكون تلك العقارات خالية من أي نزاع، ويتم تنفيذ نقل الملكية وإصدار سندات الملكية الجديدة معفاة من دفع الرسوم الحكومية المحلية التي قد تتوجب لإتمام عملية النقل بموجب هذا القانون.
- ت. تنتقل كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإبرام عقود الإيجار وتسجيل الرهون، بما في ذلك السجلات والحقوق والالتزامات والعقود المرتبطة بهما من هيئة رأس الخيمة للاستثمار وهيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة إلى الهيئة دون أي عوض أو مقابل.
- ث. يتم نقل جميع العاملين لدى كل من هيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار وسجلاتهم إلى الهيئة وذلك دون الإخلال بأي من حقوقهم السابقة بما في ذلك ضم مدة الخدمة وتعديل بيانات الإقامة.
- ج. تقوم الهيئة، وفقا للقواعد والأنظمة المطبقة فيها، بإصدار

- and regulations applicable therein, issue and/or renew licenses for companies, establishments and branches of companies which have been previously registered at RAK Free Trade Zone Authority and RAK Investment Authority. However, the legal personality of those entities shall continue as of their incorporation dates. Moreover, Authority may refuse to renew, strike off de-register or change the trade name of any company, establishment or branch of a company as it may deem appropriate;
- F. Until a license issued thereto by Authority pursuant to the provisions of the previous paragraph, companies, establishments and branches of companies licensed previously by RAK Free Trade Zone Authority and RAK Investment Authority shall enjoy all exemptions and privileges stated for Companies, establishments and branches of companies licensed by RAK Economic Zone Authority;
- G. All companies, establishments and branches of companies licensed by RAK Free Trade Zone or RAK Investment Authority shall be subject to the applicable rules and regulations followed by Authority;
- H. Residences data of all investors, staff and the companies' establishment card shall be amended to be under Authority without any fees in accordance with the provisions of the applicable Federal laws;
- I. In coordination and collaboration with General Directorate of Residency and Foreigners Affairs, Authority shall establish mechanisms necessary to enforce the previous paragraph;
- J. All details of companies licensed by Free

و/ أو تجديد رخص للشركات والمؤسسات وفروع الشركات التي سبق وأن كانت مسجلة لدى كل من هيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار، على أن تستمر الشخصية الاعتبارية لتلك الكيانات منذ تاريخ تأسيسها، كما أنه للهيئة عدم قبول تجديد أي شركة أو مؤسسة أو فرع لشركة أو شطبتها أو إلغاؤها أو تغيير اسمها وفقاً لما تراه مناسباً.

ح. تتمتع الشركات والمؤسسات وفروع الشركات المرخصة من قبل هيئة المنطقة الحرة أو هيئة رأس الخيمة للاستثمار بنفس الإعفاءات والمزايا المقررة للشركات والمؤسسات وفروع الشركات المرخصة من قبل هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية، وذلك حين صدور رخصة لها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

خ. تخضع جميع الشركات والمؤسسات وفروع الشركات المرخصة من قبل كل من هيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار للقواعد والأنظمة المتبعة لدى الهيئة.

د. يتم تعديل بيانات إقامات جميع المستثمرين والعاملين وبطاقة منشأة الشركة فيها لتصبح تحت الهيئة دون أية رسوم وبما يتوافق مع أحكام القوانين الاتحادية النافذة.

ذ. تقوم الهيئة وعن الطريق التنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة السابقة.



Trade Zone or RAK Investment Authority before other government Authorities including RAK Customs, Civil Defense and RAK Chamber of Commerce & Industry and Department of Economic Development shall be amended at no cost and in accordance with provisions of this law and the applicable federal laws.

### Article (19)

As an exception of Article 18:

- A. RAK Free Trade Zone Authority and RAK Investment Authority shall keep their own legal personality to the extent necessary to transfer rights and liabilities thereof and to the extent of full transfer;
- B. Special committee shall be constituted with members to be nominated under a resolution from the Board to oversee the enforcement of the provisions of this Article. This committee shall have all powers necessary to complete its duties; including signing on behalf of RAK Free Trade Zone Authority and RAK Investment Authority provided that the Chairman signs on behalf of the Authority;
- C. Committee shall define the assets needed to be transferred from both RAK Free Trade Zone Authority and RAK Investment Authority to RAKEZ based on the audited final account of both entities for the year ending on December 31<sup>st</sup> 2016;
- D. All rights and liabilities arising and incurred on RAK Free Trade Zone Authority and RAK Investment Authority during the period starting from January 2017 till the

ر. يتم تعديل بيانات جميع الشركات المرخصة من قبل هيئة المنطقة الحرة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار لدى الجهات الحكومية الأخرى بما فيها دائرة الجمارك والدفاع المدني وغرفة صناعة وتجارة رأس الخيمة ودائرة التنمية الاقتصادية دون فرض أية رسوم وبما يتوافق مع أحكام هذا القانون والقوانين الاتحادية النافذة.

### مادة (19)

استثناء من المادة 18:

- أ. تحتفظ كل من هيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار بشخصيتها الاعتبارية وذلك بالقدر اللازم لنقل حقوقها والتزاماتها وذلك حين تمام النقل.
- ب. تشكل لجنة خاصة يتم تسمية أعضاؤها بقرار من مجلس الإدارة للإشراف على تطبيق أحكام هذه المادة، وتتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لإتمام مهامها بما في ذلك التوقيع نيابة عن كل من هيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار على أن يوقع الرئيس نيابة عن الهيئة.
- ت. تقوم اللجنة بتحديد الأصول الواجب تحويلها من هيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار إلى الهيئة وذلك بناء على الحساب الختامي المعتمد لكل من الهيئتين والمنتية في تاريخ 31 ديسمبر لعام 2016.

promulgation of this Law shall be transferred to RAKEZ; and

- E. The committee shall accomplish the duties entrusted thereto within a maximum period of one year from the date of enforcement of this Law. However, the same may be extended by a resolution from the Board to the extent necessary to accomplish any pending duties entrusted thereto.

#### Article (20)

No lawsuit, filed against RAK Free Trade Zone Authority and RAK Investment Authority and boards of directors and staff of the same shall be heard after the lapse of one year from date of publishing Board of Directors Resolution, in two famous local magazines in Arabic and English, on business transfer completion and dissolution of both entities.

#### Article (21)

Any provision or text of any other local legislation conflicts with this Law shall hereby be repealed up to the extent of contradiction herewith.

#### Article (22)

This law shall come into force as of the date of its promulgation and be published in the Official Gazette.

ث. يتم تحويل جميع الحقوق والالتزامات الناشئة والمترتبة على كل من هيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار إلى الهيئة وذلك عن الفترة الواقعة بدءاً من الأول من شهر يناير لعام 2017 وحتى تاريخ صدور هذا القانون.

ج. تعمل اللجنة على إنهاء المهام الموكلة إليها خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون، على أنه يجوز أن تمدد مهمتها بقرار من مجلس الإدارة بالقدر اللازم لاستكمال المهام الموكلة لها.

#### مادة (20)

لا تسمع أي دعوى مرفوعة ضد أي من هيئة المنطقة الحرة برأس الخيمة وهيئة رأس الخيمة للاستثمار ومجلس إدارتهما والعاملين لديهما بعد انقضاء مدة سنة واحدة من تاريخ نشر قرار مجلس الإدارة بانتهاء أعمال النقل والغاؤهما في جريدتين مشهورتين تصدران في الدولة باللغة العربية والإنجليزية.

#### مادة (21)

يلغى أي حكم أو نص في تشريع محلي آخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (22)

يسري مفعول هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي  
حاكم رأس الخيمة

SAUD BIN SAQR BIN MUHAMMED AI QASIMI  
Ruler of The Emirate of Ras Al Khaimah

Promulgated on this day 20<sup>th</sup> of Rajab, 1437 A.H.

Corresponding to 17<sup>th</sup> of April 2017 A.D.

صدر عنا في هذا اليوم العشرون من شهر رجب لسنة 1437 هـ  
الموافق لليوم السابع عشر من شهر أبريل لسنة 2017 م